بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم: ٢٣ب / ٢/٦٦/ ١٨٩٣٥

تاريخ: ١٠ شوال ١٤٢٨

الموافق: ٢١-١٠-٢٠٠٧

معالي رئيس مجموعة العمل لإعادة هيكلة
وتخاصية الملكية الأردنية

أشير إلى كتابكم رقم ر م أ/م ج/٢٠٠٧/٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩.

بناء على تنسيب معاليكم بكتابكم المشار اليه اعلاه قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ الموافقة على منح ما لا يزيد عن (٨%) من أسهم شركة عالية- الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة العامة لموظفي الشركة بحيث لا تتجاوز قيمة هذه الأسهم (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار، وبحيث يتم تسجيل هذه الأسهم باسم صندوق ادخار موظفي الشركة، على أن يتم توزيعها على الموظفين لاحقا وفقا للأسس التي يتم الاتفاق عليها بين الملكية الأردنية ونقابة العاملين في النقل الجوي والسياحة وبما يضمن مكافأة موظفي الملكية الأردنية العاملين لديها بتاريخ بدء العرض العام واستمرارهم في العمل لدى الشركة.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير المالية
نسخة/إلى معالي رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٥٦٧٢).

OCT 2007
CHAIRMAN'S OFFICE
ROYAL JORDANIAN
NBR.
FILE

اتفاقيـــــة

أبرمت الاتفاقية هذه (ويشار إليها فيما بعد بـــ "الاتفاقية") في هذا اليوم الأول من شهر كانون الأول من عـــام ٢٠٠٧ فيما بين:

الفريق الأول: **شركة عالية – الخطوط الجوية الملكية الأردنية (الملكيـــة الأردنيـــة) ش.م.ع** ويمثلهـــا لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية رئيس مجلس إدارتها المهندس ناصر اللوزي ومـــديرها العام / الرئيس التنفيذي المهندس سامر المجالي (ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـــ "الملكية الأردنية" أو "الفريق الأول")؛ و

الفريق الثاني: **النقابة العامة للعاملين في النقل الجوي والسياحة**، ويمثلها لغايات التوقيـــع علـــى هـــذه الاتفاقية رئيسها المهندس بلال ملكاوي (ويشار اليها في هذه الاتفاقيـــة بـــــ "النقابـــة" أو "الفريق الثاني")؛ و

الفريق الثالث: **صندوق ادخار موظفي شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة العامـــة (الملكية الأردنية)**، ويمثله لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية رئيس لجنـــة إدارتـــه الـــسيد موفق النواصرة (ويشار إليه في هذه الاتفاقية بـــ "صندوق الادخار" أو "الفريق الثالث").

ويشار إلى الفريق الأول والفريق الثاني والفريق الثالث في هذه الاتفاقية مجتمعـــين بـــــ "الأطراف" أو "أطراف هذه الاتفاقية".

المقدمة

حيث أن الحكومة تمتلك حالياً كامل رأسمال الملكية الأردنية وتسعى لخصخصة الملكية الاردنية من خلال بيع ما لا يزيد على (٧٤%) من أسهمها في الملكية الأردنية خلال شهر كانون الأول من عـــام ٢٠٠٧ وذلك من خلال طرح عام يتم تنفيذه في المملكة؛

وحيث أن الحكومة، وتقديراً منها لجهود العاملين في الملكية الأردنية في تحويلها إلى شركة رابحـــة ولضمان استمرارهم في خدمة الشركة، قد قررت بموجب قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلـــسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ "منح ما لا يزيد عن (٨%) من أسهم شركة عالية – الخطوط الجوية الملكية الأردنيـــة المساهمة العامة لموظفي الشركة بحيث لا تتجاوز قيمة هذه الأسهم (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينـــار، وبحيث يتم تسجيل هذه الأسهم باسم صندوق ادخار موظفي الشركة، على أن يتم توزيعها علـــى المـــوظفين لاحقاً وفقاً للأسس التي يتم الاتفاق عليها بين الملكية الأردنية ونقابة العاملين في النقل الجوي والسياحة وبمـــا يضمن مكافأة موظفي الملكية الأردنية العاملين لديها بتاريخ بدء العرض العام واستمرارهم في العمـــل لـــدى الشركة"؛

وحيث أن النقابة تمثل كافة العاملين في الملكية الاردنية في المملكة، وترغب بالاتفاق مع الملكية الأردنية على آلية لتوزيع أسهم المنحة المشار إليها أعلاه بحيث تضمن مكافأة العاملين على جهودهم في تحسين أوضاع الملكية الأردنية وتكون حافزاً لهم للاستمرار في خدمتها؛

لذا، واستناداً إلى ما تقدم، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على الأسس والشروط والأحكام التالية:

أولاً: المقدمة والملاحق

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وملاحقها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها وتكملها.

ثانياً: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة إزاؤها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

العاملـــــون: وتعني كافة العاملين الذين على رأس عملهم في الملكية الأردنية والشركة التابعة لها بتاريخ بدء العرض العام والذي تحدد في ٢٠٠٧/١١/١٨.

المعامل الفردي: ناتج ضرب معدل الراتب الأساسي للعامل خلال الفترة السابقة لتاريخ بدء العرض العام وبما لا يزيد على أربعة وعشرين شهراً مدفوعة الأجر بعدد سنوات خدمته الفعلية في الملكية الأردنية أو الشركة التابعة خلال الفترة من ١٩٨١/١١/١ وحتى تاريخ بدء العرض العام؛

الراتب الأساسي: ويقصد به بالنسبة للعاملين في المملكة الراتب الأساسي الشهري الذي يتقاضاه العامل من الملكية الأردنية أوالشركة التابعة، وبالنسبة للعامل غير المحلي في المحطات الخارجية يقصد به راتبه الأساسي الشهري في المملكة، وبالنسبة للعامل المحلي في المحطات الخارجية فيقصد به الراتب الأساسي للوظيفة التي تقابل وظيفة العامل المحلي من نفس الدرجة في المملكة.

المعامل الإجمالي: مجموع المعاملات الفردية.

نسبة التخصيص الفردي: ناتج قسمة المعامل الفردي على المعامل الإجمالي.

أسهم المنحـــة:	ما لايزيد على (٨%) من أسهم الحكومة الحالية في رأسمال الملكية الأردنية (البالغة ١٠٠% من رأس المال) وبحيث لا تتجاوز قيمتها (٢٠) مليون دينار أردني والتي يتم تحديدها في ضوء السعر النهائي للأسهم في الملكية الأردنية والذي يتم تحديده من قبل الحكومة في المراحل النهائية لمشروع خصخصة الملكية الأردنية وقبل إدراج الأسهم في بورصة عمان؛
عدد أسهم المنحة:	عدد الأسهم التي يتم تخصيصها للعاملين الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية والتي لا تزيد على (٨%) من أسهم رأس مال الملكية الأردنية وبحيث لا تتجاوز قيمتها (٢٠) مليون دينار وذلك بعد خصم مجموع أسهم الحد الأدنى.
أسهم التخصيص الفردية:	ناتج ضرب نسبة التخصيص الفردي بعدد الأسهم الموزعة، مضافاً إليها أسهم الحد الأدنى.
تاريخ بدء العرض العام:	٢٠٠٧/١١/١٨ وهو التاريخ الذي بدأ فيه عرض أسهم الملكية الأردنية للجمهور في المملكة وكما هو محدد في نشرة الإصدار النافذة ذات العلاقة.
أسهم الحد الأدنى:	ويقصد بها (١٠) عشرة أسهم من أسهم الملكية الأردنية والتي يتم منحها لكافة العاملين وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.
الأسهم الموزعة:	وهي الأسهم النهائية التي يتم توزيعها على العاملين والبالغة نسبتها (٩٨%) من أسهم المنحة ويعتبر جزء السهم صفراً لهذه الغاية.
الأسهم الاحتياطية:	(٢%) من أسهم المنحة بالإضافة إلى أجزاء الأسهم المشار إليها في تعريف الأسهم الموزعة أعلاه.
الشركة التابعة:	الشركة المملوكة بالكامل للملكية الأردنية وتشمل حالياً شركة الأجنحة الملكية.

ثالثاً: تخصيص أسهم المنحة

١- تقوم الحكومة بتخصيص ما لا يزيد عن (٨%) من حصص الحكومة الحالية في الملكية الأردنية وبحيث لا تتجاوز قيمتها (٢٠) مليون دينار كمكافأة للعاملين وبهدف ضمان استمرارهم بالعمل لدى الملكية الأردنية والشركة التابعة.

٢- يتم تسجيل أسهم المنحة باسم صندوق الادخار كأمانة ولا تدخل ضمن موجودات الصندوق لغايات احتساب صافي موجوداته ويلتزم صندوق الادخار بنقل ملكية هذه الأسهم إلى العاملين وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تتحمل الملكية الأردنية رسوم تسجيل أسهم المنحة باسم صندوق الادخار ويتم إعادة تحميل هذه الرسوم للعاملين المستفيدين منها عند نقل ملكية الأسهم إليهم.

٤- يستفيد من أسهم المنحة كافة العاملين في الملكية الاردنية والشركة التابعة الأردنيين وغير الأردنيين، سواء كانوا يعملون بعقود محدودة المدة، أو غير محدودة المدة، والذين لازالوا على رأس عملهم لدى الملكية الأردنية والشركة التابعة بتاريخ بدء العرض العام.

رابعاً: آلية تخصيص أسهم المنحة

١- تقوم الملكية الأردنية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بإعداد قائمة تتضمن أسماء العاملين الذين يخضعون لأحكامها ونسبة التخصيص الفردي (ويشار إليها فيما بعد بـ "قائمة العاملين")، وبحيث يتم تحديد أسهم التخصيص الفردية في ضوء السعر النهائي لسهم الملكية الأردنية. كما تقوم الملكية الأردنية بإعلام النقابة والصندوق بعدد أسهم المنحة وذلك وفقاً لما تحدده الحكومة في ضوء قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٦.

٢- لغايات احتساب فترة الخدمة الفعلية للعاملين، يتم مراعاة ما يلي:

أ- تحتسب فترة التجربة ضمن فترة الخدمة الفعلية للعاملين.

ب- لا تحتسب فترات الانقطاع ضمن فترة الخدمة الفعلية للعاملين، وذلك باستثناء فترات انقطاع المضيفات التي تقرها الشركة بسبب الحمل ضمن فترة الخدمة الفعلية.

ج- تحتسب فترات إعارة العامل إلى أي جهة أخرى ضمن فترة الخدمة الفعلية وذلك مع مراعاة أي ترتيبات يتم التوصل إليها مع الجهات المعار إليها العاملون المعنيون؛

د- تعتبر فترة كف اليد عن العمل جزءاً من الخدمة الفعلية شريطة استمرار العامل في العمل لدى الشركة بعد انتهاء إجراءات التحقيق الداخلي أو صدور قرار قطعي من الجهة القضائية المختصة؛

ه- في حال انقطاع العامل عن العمل لدى الملكية الأردنية أو تركه العمل في الملكية الأردنية وانضمامه لاحقاً لها خلال الفترة من ١٩٨١/١١/١ ولغاية تاريخ بدء العرض العام، فيتم مراعاة ما يلي لغايات تحديد فترة العمل الفعلية:

١- العاملون الذين تقاعدوا ومن ثم عادوا للعمل لدى الملكية الأردنية مباشرة وخلال مدة لا تتجاوز شهراً بعد تقاعدهم بموجب عقود عمل محددة المدة وكانوا على رأس عملهم بتاريخ بدء العرض العام، فيتم احتساب كامل فترة عملهم الفعلية المتواصلة السابقة مباشرة للتقاعد بالإضافة إلى فترة العمل اللاحقة بموجب عقود عمل محددة المدة وحتى تاريخ بدء العرض العام؛

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) أدناه، العاملون الذين تركوا العمل لدى الملكية الأردنية ومن ثم عادوا للعمل في الملكية الأردنية وكانوا على رأس عملهم بتاريخ بدء العرض العام فيتم احتساب فترة العمل الفعلية التي تبدأ بتاريخ عودته للعمل لدى الملكية الأردنية وحتى تاريخ بدء العرض العام، ويضاف إليها:

أ- (٧٥%) من فترة خدمة العامل المعني لدى الملكية الأردنية الفعلية والسابقة مباشرةً لتركه العمل في حال عدم تجاوز المدة التي تفصل بين خدمته الحالية وخدمته السابقة مباشرة لدى الملكية الأردنية لثلاث سنوات؛ أو

ب- (٥٠%) من فترة خدمة العامل المعني لدى الملكية الأردنية الفعلية والسابقة مباشرةً لتركه العمل في حال تجاوز المدة التي تفصل بين خدمته الحالية وخدمته السابقة مباشرة لدى الملكية الأردنية لثلاث سنوات وعدم تجاوزها لخمس سنوات؛ أو

ج- (٢٥%) من فترة خدمة العامل المعني لدى الملكية الأردنية الفعلية والسابقة مباشرةً لتركه العمل في حال تجاوز المدة التي تفصل بين خدمته الحالية وخدمته السابقة مباشرة لدى الملكية الأردنية لخمس سنوات.

٣- العاملون الذين تركوا العمل في إطار عمليات إعادة هيكلة الملكية الأردنية ومن ثم تمت إعادتهم للعمل في الملكية الأردنية بعد إعادتهم لمبالغ التعويض التي استلموها في إطار عمليات إعادة الهيكلة وكانوا على رأس عملهم بتاريخ بدء العرض العام، فيتم احتساب فترة العمل الفعلية التراكمية خلال الفترة من ١٩٨١/١١/١ وحتى تاريخ بدء العرض العام ولا تحتسب مدة الترك خدمة فعلية لأغراض هذه الاتفاقية.

٤- لا تحتسب فترة الإجازة بدون راتب ضمن فترة العمل الفعلية، وذلك باستثناء العاملين لدى الملكية الأردنية الذين تم إيفادهم إلى دورات أو بعثات دراسية، و العاملين الذين تم الموافقة على منحهم إجازة دراسية بدون راتب وأتموا دراستهم بنجاح.

٥- تدخل فترة الخدمة للعاملين كعمال مياومة وعمال بموجب عقود مؤقتة ضمن فترة الخدمة الفعلية مع مراعاة ما ورد في الفقرات الأخرى ضمن هذا البند.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذا البند، تقوم الملكية الأردنية، ووفقاً لما هو وارد في قائمة العاملين، بمخاطبة صندوق الادخار لنقل ملكية جزء من أسهم التخصيص الفردية للعامل المعني وفقاً للنسبة من أسهم التخصيص الفردية وتاريخ الاستحقاق المشار إليها في البند خامساً أدناه وذلك فور توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون العامل المعني ضمن قائمة العاملين؛

ب- أن يرد العامل المعني (أو ورثته في حالة الوفاة) للملكية الأردنية رسوم تسجيل الأسهم التي ستحول إليه والتي دفعتها الملكية الأردنية عند تسجيل هذه الأسهم باسم صندوق الادخار بالإضافة إلى أي عمولات أو رسوم أخرى تحملتها الملكية الأردنية بهذا الخصوص؛

ج- أن يدفع العامل المعني (أو ورثته في حالة الوفاة) رسوم نقل ملكية الأسهم التي سيتم تحويلها إليه من اسم صندوق الادخار إلى اسمه بالإضافة إلى أي عمولات أو رسوم أخرى مرتبطة أو لازمة لعملية نقل الملكية؛

د- أن يكون العامل المعني ما زال على رأس عمله لدى الملكية الأردنية بتاريخ الاستحقاق، وذلك باستثناء انتهاء عمله لدى الملكية الأردنية قبل تاريخ الاستحقاق المشار إليه في البند خامساً أدناه نتيجة الوفاة أو العجز أو المرض، أو بلوغ سن التقاعد (الشيخوخة) (ولا يشمل ذلك التقاعد المبكر) وعدم رغبة الملكية الأردنية باستمرار عمله لدى الملكية الأردنية بموجب عقد عمل محدد المدة بعد تقاعد

العامل المعني، أو بالاتفاق على إنهاء عقد العمل وفقاً لأحكام قانون العمل ذات العلاقة، أو عدم رغبة الملكية الأردنية منفردة في تجديد عقد العمل محدد المدة للعامل المعني (حيث يعتبر تاريخ الاستحقاق في هذه الحالات التاريخ المحدد لاستلام العامل المعني لحقوقه العمالية من الملكية الأردنية)، أو في حالة كف اليد عن العمل شريطة استمرار العامل المعني في العمل لدى الشركة بعد انتهاء إجراءات التحقيق الداخلي أو صدور قرار قطعي من الجهة القضائية المختصة (حيث يعتبر تاريخ الاستحقاق في هذه الحالة تاريخ عودة العامل المعني للعمل).

وبحيث يقوم صندوق الادخار بعد استلامه للإشعار المشار إليه في هذه الفقرة بنقل ملكية هذه الأسهم إلى العامل المعني وذلك شريطة قيام العامل المعني (أو ورثته في حالة الوفاة) بدفع كامل الرسوم والضرائب المتعلقة بذلك وتقديم كافة المعلومات وتعبئة النماذج اللازمة وفقاً لمتطلبات هيئة الأوراق المالية والجهات المختصة الأخرى، وتؤول ملكية أي أسهم لا تتحقق شروط استحقاقها الواردة أعلاه إلى صندوق الادخار ولا يكون للعامل المعني الذي لم تتحقق بشأنه أي من شروط الاستحقاق الواردة أعلاه أي حقوق مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بأي أسهم واردة ضمن هذه الاتفاقية.

٤- في حال كان العامل المعني – سواءً كان أردنياً أو غير أردني – يعمل في إحدى المحطات الخارجية خارج المملكة بتاريخ الاستحقاق ذي العلاقة يقوم صندوق الادخار بناء على تعليمات الملكية الأردنية ببيع الجزء من أسهم التخصيص الفردية المستحقة بتاريخ الاستحقاق ذي العلاقة من خلال بورصة عمان وتحويل حصيلة البيع للعامل المعني بعد اقتطاع أي رسوم ومصاريف ونفقات وضرائب تكبدها صندوق الادخار أو الملكية الأردنية لهذه الغاية (شاملاً ودون حصر الرسوم المستحقة لهيئات رأس المال- هيئة الأوراق المالية ومركز الإيداع والبورصة وعمولات الوسطاء إن وجدت) وبعد خصم أي مستحقات ناتجة عن التزامات على العامل المعني تجاه الملكية الأردنية وتوريدها إليها مباشرة.

خامساً: تاريخ الاستحقاق

١- لغايات تحديد تواريخ استحقاق أسهم التخصيص الفردية للعاملين في الأردن أو تحويل عوائد بيعها للعاملين خارج الأردن، وذلك مع مراعاة تحقق شروط استحقاقها، يتم اعتماد التصنيف التالي:

أ- عاملو الفئة الأولى: وتشمل المدير العام/ الرئيس التنفيذي ونواب المدير العام ورؤساء القطاعات ورؤساء الدوائر والمساعدين التنفيذيين والطيارين؛

ب- عاملو الفئة الثانية: وتشمل كافة العاملين الذين يشغلون وظيفة مدير تنفيذي وحتى ضابط أول أو ما يعادله وفقاً لجداول الترتيبات الوظيفية المتبعة لدى الملكية الأردنية؛

ج- عاملو الفئة الثالثة: وتشمل كافة العاملين في الوظائف الأخرى في الملكية الأردنية غير الواردة ضمن الفئتين المشار إليهما أعلاه.

٢- شريطة تحقق شروط الاستحقاق الواردة في البند رابعاً أعلاه في كل تاريخ استحقاق، يتم نقل ملكية نسب من أسهم التخصيص الفردية أو حصيلة بيعها وفقاً لتواريخ الاستحقاق التالية:

الفئة	تاريخ الاستحقاق الأول	تاريخ الاستحقاق الثاني	تاريخ الاستحقاق الثالث	تاريخ الاستحقاق الرابع	تاريخ الاستحقاق الخامس
عاملو الفئة الأولى	٢٠% من أسهم التخصيص الفردية للعامل المعني أو حصيلة بيعها بعد ١٢ شهراً من تاريخ النفاذ	٢٠% من أسهم التخصيص الفردية للعامل المعني أو حصيلة بيعها بعد ١٢ شهراً من تاريخ الاستحقاق الأول	٢٠% من أسهم التخصيص الفردية للعامل المعني أو حصيلة بيعها بعد ٢٤ شهراً من تاريخ الاستحقاق الأول	٢٠% من أسهم التخصيص الفردية للعامل المعني أو حصيلة بيعها بعد ٣٦ شهراً من تاريخ الاستحقاق الأول	باقي أسهم التخصيص الفردية للعامل المعني أو حصيلة بيعها بعد ٤٨ شهراً من تاريخ الاستحقاق الأول
عاملو الفئة الثانية	ثلث أسهم التخصيص الفردية للعامل المعني أو حصيلة بيعها بعد ١١ شهراً من تاريخ النفاذ	ثلث أسهم التخصيص الفردية للعامل المعني أو حصيلة بيعها بعد ١٢ شهراً من تاريخ الاستحقاق الأول	باقي أسهم التخصيص الفردي للعامل المعني أو حصيلة بيعها بعد ٢٤ شهراً من تاريخ الاستحقاق الأول	ــــــــــ	ــــــــــ
عاملو الفئة الثالثة	٥٠% من أسهم التخصيص الفردية للعامل المعني أو حصيلة بيعها بعد مرور ٦ أشهر من تاريخ النفاذ.	باقي أسهم التخصيص الفردي للعامل المعني أو حصيلة بيعها بعد ٥ أشهر من تاريخ الاستحقاق الأول	ــــــــــ	ــــــــــ	ــــــــــ

سادساً: الأسهم الاحتياطية

يتم تخصيص وتوزيع الأسهم الاحتياطية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ووفقاً لنسب التخصيص المحددة فيها وبموجب قرار/قرارات من المدير العام / الرئيس التنفيذي بناءً على تنسيب من لجنة الموارد البشرية المختصة لدى الملكية الأردنية على العاملين الذين لم يتم حصرهم بتاريخ إعداد قائمة العاملين المشار إليها في البند (خامساً/١) أعلاه والذين أثبتوا خلال سنة من تاريخ النفاذ استحقاقهم لهذه الأسهم. وتؤول ملكية الرصيد المتبقي من الأسهم الاحتياطية بانقضاء الأشهر الثلاثة المشار إليها لصندوق الادخار بعد قيام صندوق الادخار بدفع الرسوم والعمولات والمصاريف التي تكبدتها الملكية الأردنية والواردة في البنود (ثالثاً) و (رابعاً) أعلاه.

سابعاً: بنـــود عامـــة

١- لا تعتبر هذه الاتفاقية عرضاً للعاملين في الملكية الأردنية للاستثمار في أسهمها، ولا تضمن الحكومة أو الملكية الأردنية أو صندوق الادخار أو تتحمل أي خسائر تنجم عن تدني أسهم التخصيص الفردية أو الأسهم الموزعة في الملكية الأردنية أو عدم تداولها أو عدم القدرة على بيعها أو عن أي خسارة نجمت أو قد تنجم عن بيعها في سوق عمان المالي بعد تاريخ الاستحقاق، وتتنازل النقابة، بالأصالة ونيابة عن كافة العاملين لدى الملكية الأردنية، تنازلاً شاملاً ونهائياً ومبرماً وغير قابل للرجوع عنه عن مطالبة أي من الحكومة أو الملكية الأردنية أو النقابة بأي تعويضات عن أي خسائر أو أضرار والتي نجمت أو قد تنجم عن تدني قيمة الأسهم أو حصيلة بيعها أو لأي سبب آخر مهما كان.

٢- تلتزم الملكية الأردنية، وخلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بمخاطبة هيئة الأوراق المالية وأي جهات مختصة أخرى، لغايات الحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. لمقاصد هذا البند، لا تضمن الملكية الأردنية صدور الموافقات عن الجهات المختص آنفة الذكر ولا تكون مسؤولة عن عدم صدور هذه الموافقات أو أي تأخير في ذلك.

٣- لا يكون صندوق الادخار مسؤولاً عن أي نتائج أو أضرار أو غرامات تنشأ عن تنفيذه لأحكام هذه الاتفاقية، وتلتزم الملكية الأردنية بتعويض صندوق الادخار عن أي نتائج أو أضرار أو غرامات تترتب عليه أو يتحملها نتيجة لتنفيذه لأحكام هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينشأ عن خطأ صندوق الادخار أو إخلاله بأي من أحكام هذه الاتفاقية.

٤- يقر صندوق الادخار إقراراً نهائياً وغير قابل للرجوع عنه بأن أسهم التخصيص ليست ملكاً للصندوق ولا تعتبر جزءاً من موجوداته ولا يحق له استعمالها أو التصرف بها بأي شكل كان باستثناء ما هو وارد في هذه الاتفاقية.

٥- في حال قيام الملكية الأردنية بتوزيع أرباح نقدية أو أسهم مجانية أو بقيمة مخفضة على مساهميها، يقوم صندوق الادخار بتوزيع الأرباح الخاصة بالأسهم الموزعة (وفقاً للتعريف الوارد في هذه الاتفاقية) أو الأسهم على العاملين خارج الأردن وفقاً لرصيد كل موظف من الأسهم الى إجمالي الأسهم المسجلة باسم الصندوق بموجب هذه الاتفاقية وذلك وفقاً للنسب وتواريخ الاستحقاق المحددة في الفقرة (٢) من البند (سادساً) أعلاه، ويحتفظ صندوق الادخار بتوزيعات الأرباح الناشئة التي تستحق على الأسهم الاحتياطية و/أو ما يقابلها من أسهم مجانية أو مخفضة القيمة مع مراعاة أحكام البند (سادساً) أعلاه.

٦- يجوز للنقابة الإعلان عن هذه الاتفاقية أو أي من أحكامها، شريطة أن يكون الإعلان مشتركاً مع الملكية الأردنية وبعد التنسيق المسبق مع الملكية الأردنية وموافقتها المسبقة حول مضمونه.

٧- تشمل الإشارة إلى الملكية الأردنية في هذه الاتفاقية، الملكية الأردنية والشركة ما لا يقتض سياق النص غير ذلك.

٨- تلتزم الملكية الأردنية بالمحافظة على الحقوق المكتسبة لعامليها، وتلتزم النقابة بعدم التقدم بشكل مباشر أو غير مباشر بأي مطالب أو مطالبات تتعلق بالعاملين لدى الملكية الأردنية أو الشركة التابعة أو بأوضاعهم الوظيفية وذلك لمدة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية. كما تبرئ النقابة الملكية الأردنية والشركة التابعة والحكومة إبراماً شاملاً ونهائياً وغير قابل للرجوع عنه من أي مطالبات سابقة تتعلق بالعاملين لدى الملكية الأردنية أو الشركة التابعة.

٩- يعلق نفاذ أحكام هذه الاتفاقية على الحصول على أي موافقات لازمة من هيئة الأوراق المالية والجهات الأخرى المختصة على هذه الاتفاقية وآلية تطبيقها الواردة فيها وبحيث يكون تاريخ سريان هذه الاتفاقية هو تاريخ الحصول على الموافقات اللازمة المذكورة، ولا يكون أطراف هذه الاتفاقية مسؤولين في حال عدم إمكانية نقل ملكية أي أسهم للعاملين المعنيين لأي سبب خارج عن إرادتها وبما في ذلك عدم موافقة هيئة الأوراق المالية أو أي من الجهات المختصة الأخرى على تنفيذ آلية نقل ملكية الأسهم الواردة في هذه الاتفاقية في أي مرحلة من مراحل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

لمقاصد هذه الفقرة، لا تسري هذه الاتفاقية في حال عدم تحقق الشرط الوارد أعلاه خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ توقيعها، ويلتزم صندوق الادخار في هذه الحالة بالتصرف بالأسهم وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الملكية الأردنية في هذا الخصوص.

١٠- تقال هذه الاتفاقية وتلغى فوراً ودون الحاجة لتوجيه أي إشعار أو إنذار ودون الحاجة لحكم قضائي في حالة قيام الحكومة بإلغاء مشروع تخاصية الملكية الأردنية.

ثامناً: المراسلات

١- يتم تبادل كافة المراسلات المتعلقة بهذه الاتفاقية أو التي يتم توجيهها بموجب أحكامها خطياً على العناوين التالية:

في حالة المراسلات الموجهة للشركة:

رئيس قطاع المالية والموارد
المبنى الرئيسي – مجمع بنك الإسكان
ص.ب. (٣٠٢) عمان (١١١١٨) الأردن
هاتف: ٥٢٠٢٦٠٠
فاكس: ٥٦٨٦٢١٠

في حالة المراسلات الموجهة للنقابة:

رئيس النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة
النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة
مبنى اتحاد نقابات عمال الأردن – الشميساني
فاكس ٥٦٦٤٣٠٧
ص.ب. (٦١٥١) عمان (١١١١٨) الأردن

في حالة المراسلات الموجهة لصندوق الادخار:

رئيس لجنة إدارة صندوق الادخار
صندوق ادخار موظفي شركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة العامة
الطابق (١٤) – مبنى مجمع بنك الإسكان
الشميساني
ص.ب. (٣٠٢) عمان (١١١١٨) الأردن
فاكس: ٥٦٩٥٥٩٢

٢- يعتبر أنه تم استلام أي مراسلة يتم توجيهها بموجب أحكام هذه الاتفاقية على العناوين المبينة في الفقرة (١) أعلاه من هذا البند من قبل الجهة المرسل لها وذلك كما يلي:

أ- في يوم العمل التالي لتاريخ إرسالها، في حال تم إرسالها بالفاكس أو بالبريد الاكتروني وذلك شريطة ظهور إشعار عن الجهاز المرسل من خلاله المراسلة يؤكد إرسالها؛ أو

ب- فور استلامها في حال تم تسليمها باليد للشخص المحدد في الفقرة (١) أعلاه من هذا البند.

ج- بعد عشرة أيام عمل من تاريخ إيداعها بالبريد العادي أو البريد المسجل.

٣- يلتزم كل فريق بإعلام أطراف الاتفاقية الآخرين بأي تغيير على عنوانه المحدد في الفقرة (١) من هذا البند وذلك قبل ما لا يقل عن أسبوع من تاريخ إجراء هكذا تغيير.

تاسعاً: القانون واجب التطبيق وتسوية النزاعات

١- تخضع هذه الاتفاقية وتفسر بنودها بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

٢- في حال نشوء أي نزاع أو خلاف حول هذه الاتفاقية أو أي من بنودها، فتتم إحالة النزاع إلى لجنة مكونة من الرئيس التنفيذي للملكية الأردنية ورئيس النقابة العامة للعاملين في النقل الجوي والسياحة ورئيس لجنة إدارة صندوق الادخار لتسوية النزاع أو الخلاف ودياً وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بإجماع أصوات أعضائها. فإن لم تتم تسوية النزاع أو الخلاف ودياً بالصورة المذكورة خلال أسبوعين من تاريخ بدء النزاع، يحال النزاع أو الخلاف إلى التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني الساري المفعول، ويكون مكان التحكيم في عمان – الأردن وتكون لغة التحكيم اللغة العربية وتتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تشكيلها وفقاً لأحكام قانون التحكيم آنف الذكر.

عاشراً: بنود الاتفاقية

بنود هذه الاتفاقية عشرة بنود، بما فيها هذا البند، حررت ووقعت في هذا اليوم الأول من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٧ على أربع نسخ موقعة أصولياً بيد كل فريق نسخة للعمل بما ورد بأحكامها وستقوم النقابة بإيداع النسخة الأصلية الرابعة لدى وزارة العمل واستكمال الإجراءات اللازمة لذلك.

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية (الملكية الأردنية)	النقابة العامة للعاملين في النقل الجوي والسياحة	صندوق ادخار موظفي شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية
الممثل القانوني: المهندس سامر المجالي	الممثل القانوني: المهندس بلال ملكاوي	الممثل القانوني: السيد موفق النواصرة

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العمل
تم ايداع نسخه لدى الوزارة تحت
الرقم ... تاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٧
وتتكون من صفحات عددها ١٢ صفحة
مصدق

ملحق رقـــم (١)

قـرار مجلس الوزراء الصـــادر بتاريـــخ ٢٠٠٧/١٠/١٦ المثبت بكتاب دولـــة رئيس الـوزراء رقـم ٢٢ ب/١١/١/١٨٩٣٥